دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-558) |
الصادر في الدعوى رقم (V-28438-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – وصف المدعي لم يتحقق في هذه الدعوى - عدم جواز سماع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي الاعتراض على مطالبته من قبل المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التمويل العقاري الذي تم في عام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن من شروط صحة إقامة الدعوى المالية وقبولها أمام القضاء أن تكون في حق مالي يطالب به صاحبه أو من ينوب عنه بقصد طلب الحكم له بذلك الحق على المدعى عليه – ثبت للدائرة أن وصف المدعي لم يتحقق بشكل صحيح في حق المدعي في هذه الدعوى، وأن حقيقة دعوى المدعي هي دعوى مقلوبة انقلب فيها القصد المعتاد في الدعاوى – مؤدى ذلك: عدم جواز سماع الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- فتوى شرعية: « المدَّعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ولا يجبر على إقامة الدعوى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٨٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ضد...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على مطالبته من قبل المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة (٥٣,٤٣٧) ريال، عن التمويل العقاري الذي تم في عام ٢٠١٨م، مشيرًا إلى سداده القيمة الإجمالية للتوريد العقاري، شاملاً ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض اللائحة على المدعى عليها، ومنحها المهلة المقررة نظاماً للرد، إلا أنه لم يرد أي رد منها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر أطراف الدعوى أو من يمثلهم، على الرغم من تبلغهم بموعد الجلسة نظاماً، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانيًا) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه يطالب بإلغاء مطالبة المدعى عليها بدفع مبلغ الضريبة الواردة إليه عبر بريد الهاتف، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه لا يوجد دعوى ناشئة وبناء على ذلك نطلب رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة؛ للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على مطالبته من قبل المدعى عليها، بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة (٥٣,٤٣٧) ريال، عن التمويل العقاري الذي تم في عام ٢٠١٨م، ولما كان النظر في قبول الدعوى وسماعها سابق بحكم اللزوم على النظر في موضوعها ولأن من شروط صحة إقامة الدعوى المالية وقبولها أمام القضاء أن تكون في حق مالي يطالب به صاحبه أو من ينوب عنه بقصد طلب الحكم له بذلك الحق على المدعى عليه، ولما كان من المقرر شرعًا عند جمهور الفقهاء أن المدَّعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ولا يجبر على إقامة الدعوى، بخلاف حال المدعي فهو يطلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليها لذلك المبلغ، وبذلك فإن وصف المدعي لم يتحقق بشكل صحيح في حق المدعي في هذه الدعوى، لا سيما وأن المدعى عليها لم تقم برفع دعوى للمطالبة بهذا المبلغ على المدعي، وإنا يخشى المدعي من ذلك مستقبلاً، عليه فإن حقيقة دعوى المدعي هي دعوى مقلوبة انقلب فيها القصد المعتاد في الدعاوى وهو طلب المدعي الحكم له بحق على غيره إلى طلب الحكم له بأن المدعى عليها لا تستحق المبلغ المذكور، ولما كان الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم جواز سماع هذه الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز سماع دعوى المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...).

- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.